

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م

قرار رقم ٨٩/٥
في شأن منح بدل مراجعة للقضاة ونوابهم
بوزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم م زت /١١٢٠٢/٣٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ م .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩ والثامنة المنعقدة
بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ م .

ق ر ر

مادة (١) : يمنح قضاة المحاكم الشرعية المكلفون بالاضافة الى أعمالهم الاصلية بمراجعة المحاكم
الشرعية الأخرى التي لا يوجد بها قضاة بدل مراجعة بالفئات الآتية :

- (أ) (١٠٠) ريال شهرياً عند مراجعة محكمة مصيرة الشرعية .
- (ب) (٤٠) ريال شهرياً عند مراجعة احدى المحاكم الشرعية الأخرى .
- (ج) (٣٠) ريال شهرياً لمن يكلف من نواب القضاة بمراجعة احدى
المحاكم الشرعية بمختلف ولايات السلطنة .

ولا يصرف البديل المشار اليه اذا قلت فترة المراجعة عن شهر كما لا يصرف عن المدة
التي تجاوزت ستة أشهر .

مادة (٢) : يوقف صرف البديل في الحالات التالية :

- (أ) عن أيام الغياب بدون راتب .
- (ب) عن أيام الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي
لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
تحت رقم (ثلاث وثلاثون) بدل مراجعة للقضاة الشرعيين ونوابهم بوزارة العدل
والأوقاف والشئون الإسلامية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م